

والنهي ضد الأمر فيما استقام كالأمر بغيره من أن أطلقا
وغير الصدق والذباحق وغيره الأثنا والتمثيل
ما فوق واحد بلام المفرد والجمع كالإنسان خير عبد
ومن وماين وأي ومتى ولا إذا في المنكوت قد أتى
فهذه تعميم الأقوال ولا عموم يطرق الأعدا

التخصيص

وإنما التخصيص تغيير الما من جملة بالشرط لو مقدا
وصفة وأهل على المفيد مطلقا الممكن بل واعتقد
في ذلك الاستثناء بلا استغناء ليشبث الحكم به في الباقي
متصلا ولو بغير الجنس نحو قضت التبرغ في فلس
وحد لا يخرج بعض المنوك من متعدد بما في نحو
وجائز تقديمه كعندي الإلهام أحسن ألف عبد
وخصص الكتاب بالكتاب وسنة كهي بالأرثياب
وخصص الجميع بالقياس ولكن فقيها فضا في الناس

الجمال

ومجل ما احتاج للبيان وذلك الأيضاح المعاني

النص

النص ما لا يمكن تأويله وقيل ما لا يمكن تأويله

الظاهر

الظاهر الذي لا أمرين أحقر بعضهما أظهر فافهم ذلك العمل

والنص

وإن يكن على الخي يحمل ما يدل فهو الما دل

النسخ

النسخ رفع الحكم الخطاب إذا تراجى يا أولو الألباب
بغير بدل وبالأي دل كسخ الاستقبال باستقبال
وبدل أغلط كالخير بين صياح الشهر والتكفير
بصومه وبدل خفيف كأية العدة والتخفيف
وتسخ السنة بالكتاب وسنة كهبلا ارثياب

مباحث السنة

وقول سيدنا الإمام حجه لأنه المبني المحي
وأجل على اختصاصه بما فعله إن كان في القرينة والدليل
إن النفي فاجل على أقوال قالنها يوقف للأشكال
أو تنفي القرينة والدليل فهو على باحة محمول
أو يوجد الدليل دون القرينة فاحصن كمثل ضد البغية
وحجة تقريره لإطلاقا ولو سكونا فترك الشفاقا
وما روى عن صفها المشككة فيوجب العلم بصدق الخبر
ويوجب الأحاد أيضا عملا وانترك مقال تابع أرسل
للأمر أسيل الفئ سعيد فأنها من جملة المسنوك
لأنها شيعت فوجدت مسند عن صهره واعتدته

الأجماع

فيما ذكره في كتابه